

العدد (2)

رقم الصفحة 102

## قرار مجلس الوزراء

رقم (857) لسنة 2013 ميلادية

### بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة ترهونة

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012مليادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2013مليادية، بشأن تعديل قراره رقم (345) لسنة 2013مليادية بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

**قرر**

**مادة (1)**

تُنشأ غرفة أمنية تُسمى (غرفة العمليات الأمنية المشتركة) للحفاظ على الأمن بمنطقة ترهونة والمناطق المحيطة بها ، تتبع رئاسة الأركان العامة وتعمل تحت إشراف رئيس الأركان.

العدد (2)

رقم الصفحة 103

مادة (2)

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة برئاسة ضابط بالجيش لا تقل رتبته عن عقيد ومساعد له من أحد الضباط يصدر بتكتليةهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم مندوبيين عن الجهات التي يحددها رئيس الغرفة ، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة ممارسة المهام التي تضعها الغرفة من خلال التنسيق بين كافة مكوناتها.

ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يأتي:-

أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها ، وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يمكّن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.

ب- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ووفقاً للبرنامج الذي تعدد الغرفة بالخصوص.

ج- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة ، وطلب معونتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتاسب وطبيعة هذه المهام ، و بما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات.

د- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال ، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.

ه- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

العدد (2)

رقم الصفحة 104

مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعده.

مادة (5)

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة حدود إدارية تعمل في نطاقها يتم تحديدها من قبل رئاسة الأركان العامة ، كما يكون لها عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مجلس الوزراء

صدر في: 26/صفر/1435هجري.

الموافق: 29/ديسمبر/2013ميلادي.